

بها المعنى المراد لانه او فغير ما صحت منه الاولى بموت
 الثاني او بما صحت منه الثانية او لان انتقال المال من وارث
 لوارث هي اصطلاحا ان لا تقسم التركة حتى يموت بعض
 الورثة فتصح فريضة كل ميت على حدها ثم ينصب بعضها
 في بعضي بعد اعتبار الاحتصاد السابق فيما لم يوصف منه
 وذلك بان تجعل مسألة الميت الاول اصلا لمسئلة المتناسخة
 وتأخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمة على مسألة فان
 صح فمعه عليها فذلك وتصح المسئلةان كما صحت منه الاولى
 والا فالعمل كما في انكار السهام على صنف واحد فما حصل
 من الضرب تصح منه المسئلةان فان اردت تقسمه فمن له
 شئ من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن
 له شئ من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب مورثه
 من الاولى او وقعة فلومات امرأة عن زوج وابن عمات
 الابن عن ثلاثة بنين فالاولى من اربعة وسهام الابن منها
 ثم تقسم على مسألة فتصح المسئلةان كما صحت منه الاولى وهو
 اربعة ولومات الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولى
 ثمانية مسألة فاضرب مسألة في الاولى فتصح من عشرين
 ومن له شئ من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو خمسة
 ومن له شئ من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثمانية
 ولومات الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولى ثمانية
 مسألة فاضرب وفق مسألة في الاولى فتصح من ثمانية

ومن

ومن له شئ من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن
 له شئ من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو واحد
فصل في بيان المشورة بقعة المراهق المشترك
 فربما بين اولاد الابوين واولاد الام وكسرها على نسبة الشريك
 اليها بما زاهي فزوج وام فاولادها واج لابوين للمزوج
 النصف وللأم السدس ولو لوري الام الثلث يشاء لها
فصل في بيان بقراءة الام كان الجدير اولاد ام لا شريك
 في قرابتها التي ورثها الفرض كما لو كان في اولادها
 ابن عم فانه يشارك بقراءتها وان سقطت عصوبته فان
 كان الاج الموجد مع واري الام لايب سقط فلا يشريك اذ
 لا مشاركة في قرابة الام **فصل في بيان**
ميراث الجد يث اي المذموم الفروع الموزن السدس فرضا
 ومع الفروع الاثنى السدس فرضا والباقي بعصيبا وان
 كان معه اولاد ابوين او اب وليس معهم صاحب فرض
 فله الاكثر من مائة سهمهم والثلث اما المتقاسمة فلانه كالاج
 في اد الاية مالا اب والثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ
 ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخرة لا يتقصمونها
 عن السدس فوجب ان لا يتقصموا الجدة عن ضعفه وهو الثلث
 ويجوز اولاد ابوين علموا اي على الجد اولاد الاب وقب
 الحساب اذا اجتمعوا ولا يورثون مع اولاد ابوين للفهم
 تجوزون بهم الا ان تخص اولاد ابوين انا ثانيا اذا